

## وزارة الصحة

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨  
بتنظيم إجراءات وضوابط الرقابة على  
استعمال وتسويق وترويج بدائل لبن الأم

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بشأن التجارة وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن الرقابة على استعمال وتسويق وترويج بدائل  
لبن الأم،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،  
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،  
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،  
وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعاني الواردة في المادة  
(١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن الرقابة على استعمال وتسويق وترويج بدائل لبن  
الأم، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف  
ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون الصحة.

الوزير: الوزير المعني بشؤون الصحة.

**الجهة المختصة:** الجهة المعنية بشؤون التغذية بالوزارة.  
**الأطفال الرُّضَّع:** الرُّضَّع وصغار الأطفال.  
**الرُّضَّع:** الأطفال من الولادة وحتى عمر (١٢) شهراً.  
**صغار الأطفال:** الأطفال من عمر (١٢) شهراً وحتى (٣٦) شهراً.  
**المواد التوعوية أو التثقيفية:** تعني أية نشرة أو مطوية أو كتيب أو ما شابه ذلك من وسائل، سواءً كانت مكتوبة أو مطبوعة أو معروضة أو منشورة على أية وسيلة من وسائل التواصل الإلكترونية أو الاجتماعية، وتحتوي على معلومات أو بيانات عن تغذية الأطفال الرُّضَّع.  
**الإعلان:** يعني إجراء أي تمثيل بأية وسيلة كانت لغرض تشجيع أو بيع أو تصريف منتجات بدائل لبن الأم، وهو يتضمن على سبيل المثال لا الحصر:  
 أ. النشر الكتابي أو عبر التلفزيون أو المذياع أو الفيلم السينمائي أو الفيديو أو النقل الإلكتروني أو الهاتفي.

ب. الإشعارات أو لوحات الإعلانات أو الشارات أو بطاقات العرّض أو طرق عرّض المنتج.  
 ج. عرّض صور أو مجسمات لمنتجات بدائل لبن الأم والأدوات المستخدمة لها مثل مجسم لزجاجة الإرضاع.  
**الترويج:** أية طريقة تحث الأشخاص - سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر - على شراء أو استخدام أي من منتجات بدائل لبن الأم.  
**أقارب الأطفال الرُّضَّع:** أفراد أسرة الطفل حتى الدرجة الثالثة.

## مادة (٢)

### تسجيل منتجات بدائل لبن الأم

أ. يجب تسجيل منتجات بدائل لبن الأم وفقاً للشروط والإجراءات المعمول بها لدى الجهة المختصة.  
 ب. يجب على مقدم طلب التسجيل توفير البيانات والعينات التي تطلبها الجهة المختصة، على أن تكون متوافقة مع المعايير والمواصفات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.  
 ج. تُصدر الجهة المختصة شهادة التسجيل بعد استيفاء كافة متطلبات التسجيل.  
 د. لن يتم منح أية شهادة تسجيل ما لم يكن المنتج مطابقاً لأحكام هذا القرار.  
 هـ. إذا وُجدت دلائل من شأنها إثارة الشك في خطورة أي منتج من بدائل لبن الأم على الأطفال الرُّضَّع، يجب على الوزير بناءً على طلب من الجهة المختصة، سحب هذا المنتج من السوق ومنع تداوله.

## مادة (٣)

## معايير ومواصفات منتجات بدائل لبن الأم

يجب أن تكون منتجات بدائل لبن الأم مطابقة للمعايير والمواصفات المنصوص عليها في المواصفات المحلية أو المواصفات الخليجية الموحدة، أو في دستور الأغذية الدولي (Alimentaris Codex)، أو التي تصدر بها قرارات من الوزير بالاتفاق مع الوزير المعني بشؤون التجارة والصناعة. ولا يُسمح بدخول الأغذية التي تخالف تلك المعايير إلى مملكة البحرين.

## مادة (٤)

## مواصفات بطاقة التعريف

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة، يجب أن تحتوي عبوة أي منتج من بدائل لبن الأم على بطاقة تعريف مثبتة تكتب بصورة واضحة وبارزة وسهلة القراءة والفهم باللغة العربية، وتتضمن المعلومات الضرورية عن الاستعمال السليم لها.

وعلى وجه الخصوص يجب أن تتضمن هذه البطاقة البيانات الآتية:

أ. اسم المنتج وعنوانه.

ب. إضافة ملاحظة تشير إلى أهمية الرضاعة الطبيعية وتفوقها على أي منتج غذائي آخر، وتكتب بالصيغة التالية: (حليب الأم هو أفضل غذاء لطفلك)، وبحيث تكون بحروف كبيرة لا يقل حجمها عن ثلث حجم الحروف المكتوب بها اسم المنتج.

ج. عبارات تحذيرية تتضمن مخاطر استخدام زجاجات الإرضاع على الرضاعة الطبيعية، وأن مسحوق الحليب المصنوع غير معقم، وعن مخاطر الإعداد غير الملائم.

د. وضع إرشادات التنظيف والتعقيم والتحضير والاستخدام كتابةً ورسمًا، وضرورة التخلص من الحليب المتبقي بعد الاستعمال.

هـ. تحديد عمر الرضع وصغار الأطفال الذين يناسبهم استخدام المنتج بالأرقام.

و. بيان بوجوب عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحة، وبمشورة أحد الأطباء أو الفنيين العاملين في مجال تغذية الأطفال الرضع فيما يتعلق بالحاجة إلى استعماله والطريقة الصحية للاستعمال.

ز. العناصر الداخلة في تركيب المنتج ونسبة تركيب كل عنصر.

ح. شروط التخزين المطلوبة قبل وبعد فتح العبوة، مع الأخذ بالاعتبار الظروف المناخية.

ط. رقم التشغيل (الدفعة) وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية للاستعمال.

ي. أية تفاصيل أخرى ترى الوزارة إضافتها.

ويجب في جميع الأحوال ألا توضع على العبوة أو بطاقة التعريف أية صورة أو رمز أو نص أو ادعاء يوحي بمثالية استعمال منتجات بدائل لبن الأم.

#### مادة (٥)

##### الإعلام والتثقيف

تكون الجهة المختصة - أو من تفوضها في ذلك - مسؤولة عن بث المواد التوعوية والتثقيفية حول تغذية الأطفال الرضع، ويكون البث بكافة الوسائل المتاحة. ويشترط في الجهة التي يتم الموافقة لها بالبث ألا يكون لها أية اهتمامات تجارية في مجال تغذية الأطفال الرضع بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويجب أن تتضمن هذه المواد التوعوية والتثقيفية الأمور الآتية:

أ. فوائد الرضاعة الطبيعية وتفوقها على غيرها.

ب. أهمية تغذية الأمهات وإعدادهن للرضاعة الطبيعية والاستمرار بها.

ج. التأثيرات السلبية على الرضاعة الطبيعية من جراء إدخال التغذية الجزئية بالزجاجة.

د. المخاطر الصحية الناجمة عن الاستعمال غير الضروري أو غير السليم لبدايل لبن الأم.

هـ. أية مواد إرشادية وتثقيفية أخرى ترى الوزارة ضرورة إضافتها.

ويجب في جميع الأحوال ألا تتضمن هذه المواد أية صور أو نصوص أو رموز أو ادعاءات توهي

بمثالية استعمال منتجات بدائل لبن الأم.

كما يجب ألا تحتوي هذه المواد على أي اسم أو شعار أو رسم أو علامة تجارية أو أي وصف آخر

لأي من منتجات بدائل لبن الأم.

#### مادة (٦)

##### التوعية بمنتجات بدائل لبن الأم

يجوز للمنتجين أو الموزعين تقديم المواد التوعوية أو التثقيفية حول منتجات بدائل لبن الأم إلى

العاملين بالمجال الصحي، على أن تقتصر المعلومات الواردة بهذه النشرات على الحقائق العلمية

المؤكدة، وألا تحتوي على أية إشارة تؤدي إلى الاعتقاد بأن المنتج يعادل أو يفوق الرضاعة الطبيعية.

ولا يجوز لغير العاملين بالمجال الصحي شرح كيفية استعمال منتجات بدائل لبن الأم للأمهات أو

أقارب الأطفال الرُّضَّع، وذلك في الحالات التي تدعو إلى استعمالها مبررات طبية، وعليهم في جميع الأحوال دَعْم وتَشْجِيع الرضاعة الطبيعية.

ويجب في جميع الأحوال ألا تحتوي هذه المواد على أيِّ اسم أو شعار أو رَسْم أو أية علامة تجارية أو أيِّ وصف آخر لأيِّ من منتجات بدائل لبن الأم.

#### مادة (٧)

##### حظر الإعلان والترويج

يُحظر الإعلان والترويج لبدايل لبن الأم بأية وسيلة كانت، ويُعتَبَر من قبيل ذلك ما يلي:

أ. تقديم المنتجين والموزعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية عينات من منتجات بدائل لبن الأم إلى النساء الحوامل أو أمهات الأطفال الرُّضَّع أو أقارب الأطفال الرُّضَّع.

ب. تقديم أية هدايا أو مواد أو أدوات أو كويونات تخفيض أو خصومات أو عروض قد تشجّع على استعمال منتجات بدائل لبن الأم.

ج. استخدام الفعاليات أو المسابقات أو المعارض أو المحلات التجارية أو أيِّ من وسائل الإعلان بهدف الترويج لبدايل لبن الأم.

كما يجب ألا يكون لموظفي التسويق بحكم عملهم - أيُّ اتصال مباشر أو غير مباشر - مع النساء الحوامل أو أمهات الأطفال الرُّضَّع أو أقارب الأطفال الرُّضَّع.

#### مادة (٨)

##### حظر تقديم الهبات

يُحظر على المنتجين أو الموزعين أو من ينوب عنهما القيام بالآتي:

أ. منْح هبة لمؤسسات الرعاية الصحية من منتجات بدائل لبن الأم أو بيعها بأسعار مخفضة لغير الأغراض الاجتماعية لاستعمال الأسر المحتاجة، ويجوز لمؤسسات الرعاية الصحية قبول الهبات المقدمة من المنتجين أو الموزعين بشرط موافقة الجهة المختصة وبالضوابط التي تضعها لهذا الغرض.

ب. منْح هبة لمؤسسات الرعاية الصحية من خلال تقديم معدات أو خدمات تحمل اسم أو شعار أو رَسْم أو ماركة تجارية أو أيِّ وصف آخر يشير بطريقة أو بأخرى لأيِّ من منتجات بدائل لبن الأم.

ج. منْح هبة لمؤسسات الرعاية الصحية من خلال تزويدها بأية مواد مكتبية أو قرطاسية كالأقلام

والتقاويم والملصقات عليها، وكذلك لوحات النمو والألعاب التي تحمل اسماً أو شعاراً أو رسماً أو ماركة تجارية أو أي وصف آخر يشير لأي منتج من بدائل لبن الأم أو منتجات دعائية أخرى. ويجوز لمؤسسات الرعاية الصحية الحكومية قبول الهبات لغرض البحث العلمي في مجال التخصص، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة بناءً على توصية من الجهة المختصة وبالضوابط التي تضعها لهذا الغرض.

#### مادة (٩)

##### التزامات العاملين بالمجال الصحي أو أعضاء أسرهم

يُحظر على العاملين بالمجال الصحي أو أعضاء أسرهم القيام بالآتي:

أ. قبول أية هدايا أو مساهمات أو حوافز مادية سواء كانت نقدية أو عينية أو أية مواد ترويجية من المنتج أو الموزع أو أي شخص ينوب عنهما.

ب. إعطاء أو عرض عيّنات من منتجات بدائل لبن الأم لأي شخص.

ج. القيام بتقييم مهني أو بحث أو عمل استبيان أو أية أنشطة تحت أي وصف كان على مستوى مؤسسة الرعاية الصحية تتعلق بمنتجات بدائل لبن الأم بدون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة.

#### مادة (١٠)

##### حماية الرضاعة الطبيعية

تكون الجهة المختصة مسؤولة مسؤولة كاملة عن حماية الرضاعة الطبيعية وتعزيز أهداف هذا القرار.

وتعمل الوزارة بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية الصحية على إدراج المواد العلمية التي تدعم وتشجع الرضاعة الطبيعية ضمن مناهجها التعليمية.

#### مادة (١١)

##### الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له في دوائر

اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم.  
وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من الوزير.

#### مادة (١٢)

##### العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم الرقابة على استعمال وتسويق وترويج بدائل لبن الأم.

#### مادة (١٣)

##### توفيق الأوضاع

يجب على جميع منتجي وموزعي منتجات بدائل لبن الأم توفيق أوضاعهم بما يتوافق مع أحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

#### مادة (١٤)

##### العمل بالقرار

على وكيل وزارة الصحة وجميع المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠١٨م